

قرار

إن الرئيس التنفيذي لهيئة التأمين بناءً على الصلاحيات الممنوحة له في ضوء اختصاصات هيئة التأمين بموجب تنظيم الهيئة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٥) وتاريخ ١/٢٨/١٤٤٥هـ، ونظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي (م/٣٢) وتاريخ ٢/٦/١٤٢٤هـ، وبعد الاطلاع على لائحة عمليات التأمين الإلكترونية الصادرة بالقرار رقم (٤٣٣/٥) وتاريخ ١/١٦/١٤٣٣هـ.

يقرر ما يلي:

تعديل المادة الثالثة عشر من لائحة عمليات التأمين الإلكترونية لتكون على النحو الآتي "يتعين على الشركة قبل بيع أي من منتجاتها التأمينية إلكترونياً، الالتزام بالآتي:

١. التقدم بطلب الحصول على الموافقة المسبقة على أنواع المنتجات التأمينية التي سيتم بيعها إلكترونياً.

٢. عند بيع منتجات الحماية والإدخار إلكترونياً يجب على الشركة اتباع التدابير المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية ونظام مكافحة جرائم الأرباب وتمويله ولائحته التنفيذية والتعليمات ذات العلاقة.

٣. التأكد من بيانات العميل باستخدام وسائل التحقق المعتمدة.

يعمل بهذا القرار من تاريخه، وبالله التوفيق.

ناجي الفيصل التميمي
الرئيس التنفيذي